



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٧/٢٢٦	٢٠٠٨/١٥/ل/٤٠٦ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/١/٣هـ ٢٠٠٨/١٢/٣١م
نوع الدعوى	التصنيف الموضوعي	سبب النهائية
مدنية	التصرف في أسهم مرهونة بعقود مراجعة	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن تقدم إلى اللجنة بدعوى على بنك ... جاء فيها أن موكله قدم وحداته الاستثمارية في صندوق ... (....) بقيمة (٥٤.٠٠٠.٠٠٠) ريال ضماناً ورهنًا للحصول على تمويل إسلامي من البنك المدعى عليه وفقاً لصيغ التمويل الإسلامي "التورق"، ووافق البنك المدعى عليه على الضمانات المقدمة من موكله ومنحه مبلغاً شريطة أن يتم استثمار هذا المبلغ عبر شراء وحدات استثمارية بصندوق ... (....)، فأصبح بذلك مبلغ التمويل ومبلغ الضمان المقدم من موكله عبارة عن وحدات استثمارية بصندوق ... (....) للاستثمار بالأسهم السعودية المتوافق مع الشريعة الإسلامية تحت إدارة وإشراف البنك المدعى عليه، وتم توقيع جميع الاتفاقيات ذات الصلة المتضمنة اشتراط أن يكون للبنك التصرف بالوحدات الاستثمارية على أن لا تقل نسبة التغطية عن (١٧٥%) تحت أي حال من الأحوال، وتضمنت الاتفاقية التزام بنك إشعار المدعي إذا انخفضت الضمانات عن نسبة ١٧٥%، ويقابل ذلك الالتزام التزام من موكله أن يقوم في حال إشعار البنك له بذلك بأحد أمرين: إما زيادة مبلغ الاستثمارات المرهونة بحيث ترتفع نسبة التغطية إلى نسبة (١٧٥%) من قيمة التمويل، أو سداد جزء من الرصيد القائم بحد التمويل بحيث ترتفع نسبة تغطية الاستثمارات المرهونة إلى نسبة (١٧٥%) من قيمة الرصيد القائم فيه، وقد انخفضت قيمة الضمانات والرهون الواقعة تحت تصرف وإدارة المدعى عليه عن النسبة المتفق عليها، ولم يقم البنك بالالتزام الصريح الواجب عليه بموجب الاتفاقيات والعرف والعادة وهو إشعار العميل بالانخفاض الطارئ على نسبة التغطية مما أدى إلى انخفاض الرهن المقدم من العميل حتى نزل عن مستوى (١٠٠%) وهو حد المديونية الخاصة بالبنك وبعدها فقط، وختم وكيل المدعي لائحة الدعوى بطلب إلزام البنك المدعى عليه تعويض المدعي عن قيمة كامل ضمانه المقدم لصالح مديونية البنك بقيمة (٥٤.٠٠٠.٠٠٠) ريال، وإسقاط حق البنك المدعى عليه في المطالبة بالمديونية والاكتفاء بالوحدات الاستثمارية الواقعة تحت يده، وإلزام البنك المدعى عليه بمبلغ (٥٤.٠٠٠.٠٠٠) ريال قيمة الاستشارات القانونية وأتعاب المحاماة.

وعلى إثر ذلك وردت اللجنة مذكرةً جوابيةً من المدعى عليه جاء فيها أنه بناء على الطلبات المقدمة إلى البنك من المدعي المذكور، حصل على تسهيلات ائتمانية بأسلوب المراجعة الشرعية على فترات متفاوتة منذ عام ٢٠٠٤م حتى



٢٠٠٦/٢/١٤م، استخدمها في تمويل استثماراته في صناديق بنك... للأسهم حتى بلغ إجمالي مديونيته بموجب هذه التسهيلات في تاريخه مبلغ (٧٠.٨٨٤.٨٨٤) ريالاً وذلك بضمان رهن كامل موجودات وأرصدة حساباته ووحداته الاستثمارية المقيدة باسمه لدى البنك تحت رقم المستثمر (....). بما فيها الوحدات المشتراة بعد بدء التمويل، وبحيث يغطي كامل المديونية بنسبة تغطية لا تقل عن (١٧٥%)، وحفظاً لحقوق البنك كدائن مرتهن تضمنت اتفاقية التسهيلات شرطاً يلتزم المدعي بموجبه أنه في حال انخفاض قيمة محفظته عن نسبة التغطية المتفق عليها عليه أن يقوم بأحد أمرين: إما زيادة مبلغ الاستثمارات المرهونة بحيث ترتفع نسبة التغطية إلى الحد المتفق عليه، أو تسديد جزء من الرصيد المستخدم من التمويل حتى ترتفع نسبة تغطية الاستثمارات المرهونة إلى النسبة المتفق عليها، وفي حال عدم تنفيذ المدعي لهذا الالتزام فإن للبنك الحق الكامل في بيع أو تسييل أو تصفية الاستثمارات المرهونة في الوقت الذي يحدده البنك بحسب تقديره المطلق، ورغم حرصه على تأكيد التزامه المحافظة على نسبة التغطية في العديد من الطلبات التي كان يقدمها إلى البنك لزيادة التسهيلات الممنوحة له لم يفِ المدعي بأي من تعهداته، ومع استمرار نزول السوق حينها ومماثلة المدعي في التجاوب مع طلبات البنك الشفهية وجه البنك للمدعي خطاباً برقم ٥٠/٧٦٣ في ٢٥/٣/٢٠٠٦م يطلب تدارك نسبة التغطية وإعادتها إلى معدلها المتفق عليه وأشار في الخطاب المذكور إلى المفاهيم الشفوية، وتم تأكيد طلبات البنك السابقة للمدعي بتدارك هامش التغطية بالخطابين رقم في... ٢٠٠٦/٥/٧م ورقم... ٢٠٠٦/٥/٩م بناء على تقدير البنك وفق رؤيته الاستثمارية المراعية لمصلحة العميل ومصلحة السوق ونظراً إلى تأخر المدعي في التجاوب مع طلبات البنك المتكررة لتعزيز ضمانات التسهيلات وتأخره في الوفاء بوعوده بزيادة الضمانات حتى انخفضت هذه الضمانات انخفاضاً كبيراً ونظراً إلى الزول الكبير الذي حصل للسوق رأى البنك وفقاً لتقديراته الاستثمارية المراعية لهذه المصالح أن يتفاوض في استيفاء حقه المشروع بتسييل وتصفية ضمانات تسهيلات المدعي. ودفع وكيل المدعي عليه بأن إبلاغ العميل بانخفاض هامش التغطية عن النسبة المحددة في عقد التسهيلات (وهي ١٧٥%) وطلب تعزيز التغطية وبيع الوحدات المرهونة من قبل البنك عند انخفاض التغطية يعد حقاً للبنك كدائن مرتهن بموجب العقد، ولا يُعد التزاماً عليه كما يزعم المدعي، وقد نصت المادة (٤٥/أ) من لائحة الأشخاص المرخص لهم على أنه لا يجوز للشخص المرخص له تنفيذ صفقة بهامش تغطية مع عميل أو لحسابه ما لم يكن العميل قد وافق على شروط تقديم الخدمات التي يجب أن تنص بالتحديد على الآتي: الظروف التي يجوز فيها الطلب من العميل توفير هامش تغطية، وتفصيل لطريقة توفير هامش التغطية، وتفصيل للخطوات التي يحق للشخص المرخص له اتخاذها إذا عجز العميل عن توفير هامش التغطية المطلوب، بما في ذلك طريقة أو طرق إبلاغ العميل بطلب التغطية، وأنه يمكن أن يؤدي عجز العميل عن الوفاء بطلب هامش التغطية إلى قيام الشخص المرخص له بإغلاق مركز العميل الاستثماري بعد فترة زمنية يحددها الشخص المرخص له، وأن للشخص المرخص له حق إغلاق المركز الاستثماري في جميع الأحوال بعد مرور خمسة أيام على عجز العميل عن الوفاء.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، وسئل وكيل المدعي هل لديه ما يود إضافته إلى ما سبق تقديمه، فأجاب أنه يؤكد ما سبق تقديمه، وأضاف أن البنك دأب في مثل هذه القضايا على رفع دعوى أمام لجنة تسوية المنازعات المصرفية بهدف



المطالبة بالمديونية مع أنه في هذه الدعوى وبموجب لائحته المؤرخة في ٢٦/٢/٢٠٠٧م طالب بسداد المديونية، ولذا فإن رفع هذه المطالبة لدى لجنة تسوية المنازعات المصرفية ليس له وجه ، ولا يجوز تعدد النظر أمام جهات أخرى. فعقب وكيل المدعى عليه بأن دعواهم أمام اللجنة المصرفية سابقة على هذه الدعوى. وبسؤال كل من الطرفين هل لديه ما يضيفه؟ أجاب كلاهما بالنفي. وبذلك اختتمت أقوال الطرفين وبذلك قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه من أقوال الطرفين وقررت حجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع النزاع يتعلق بعقد تمويل مشروط بدعم استثمارات المدعي في صندوق (..). بمبلغ التمويل. وحيث سبق للجنة الفصل في قضايا مشابهة بناء على ما تراه من اختصاصها بنظرها تأسيسا على أن هذه العلاقة هي علاقة بين مستثمر في الأوراق المالية والبنك بصفته وسيطا مرخصاً له وفقاً للقواعد التي تعتبر سارية إلى حين اكتمال الترتيبات الخاصة للترخيص لشركات الوساطة وحصر أعمال الوساطة فيها، وأن هذه العقود ليست من أعمال الإقراض المصرفي التي يكون للمقترض حق التصرف في القرض لأي غرض وفي أي نشاط، وحيث إن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في عدة قرارات صادرة منها قضت بإلغاء قرارات لجنة الفصل تأسيساً على عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالنظر في هذه العقود للأسباب الواردة في قراراتها، والتي جاء فيها: "عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المراجعة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك - طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية - يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص في هذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية عند بدئها لأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تزاولها البنوك حالياً بصفة استثنائية؛ إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، أما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً، فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية".



وحيث إن لجنة الاستئناف قد قررت عدم الاختصاص في نظر هذه القضايا، مما ترى معه اللجنة أن استمرار نظرها في مثل هذه القضية بناءً على ما هو ثابت لديها من اختصاصها يترتب عليه إطالة أمد التراع وإهدار الوقت والجهد على أطراف الدعوى ما دام الأمر على ما ذكر.

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.